

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " نِعَمَ الْمَيِّتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ ذُوْنَ حَقِّهِ "

السلسلة الصحيحة

الشرح الإجمالي :

القتال عن النفس والأهل والعرض والمال والأرض والحقوق كالحرية والعدل والكرامة، فكلها مشروع القتال دونها، وكلها يصدق على من قتل دونها بأنه شهيد. فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجورا فيه نائلا به منازل الشهداء.

أن للإنسان الحق أن يقاتل دون دينه سواء كان مالا أو أرضا أو نفسا أو أهلا، وهذا من العدل والقسط الذي جاء به الإسلام، كما قال تعالى: (قل أمر ربي بالقسط) (الأعراف: 29)، وقال:

(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

الناس بالقسط) (الحديد: 25).

ولا فرق في هذا الحق بين مسلم وغير مسلم، وصالح وغير صالح، بل لكل إنسان في دار الإسلام الدفع عن حقوقه ممن أراد الاعتداء عليها.

وبناء على كل ما سبق فإن للأمة شرعا بأفرادها أو مجموعها أن تقاتل عن دنياها كما تقاتل عن دينها، كما ثبت أيضا بأن من يقتل دون دينه مظلوما فهو شهيد، كمن يقاتل دون دينه، وهذا بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى.

ومن تكريم الله لهذا الإنسان أن حفظ له دينه ونفسه وماله وعقله وعرضه، وحرم الاعتداء على شيء من ذلك، ولقد جاء في السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

إن من ينظر في حقوق الإنسان في الإسلام يجد أنها حقوق شرعية أبدية لا تتغير ولا تتبدل مهما طال الزمن، لا يدخلها نسخ ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تبديل، لها حصانة ذاتية؛ لأنها من لدن حكيم عليم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بخلقها، وهو سبحانه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فهي أحكام إلهية تكليفية.

وقد ذكر الله تعالى جزاء من قتل مؤمنا متعمدا، وبين أنه خالد مخلد في النار عيانا بالله، يقول جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية 93] كل هذا من أجل حفظ هذه النفس البشرية، فلا سلطة لأحد على قتل أحد إلا بحكم شرعي، فقد كانت العرب في الجاهلية تقتل الأولاد خشية الفقر، وكانت تئذ البنات خشية العار، فلما جاء الإسلام حرم ذلك كله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية 151].

حقوق الإنسان في الإسلام:

1- حق الحياة:

من حق الإنسان أن يعيش حياة آمنة مطمئنة، ولهذا حرم الله الاعتداء على النفس، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: الآية 151]

2- حرية التعبير:

أما حرية التعبير عن الرأي فقد كفلها الإسلام، وتعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة لكل مسلم، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى لكل ذلك ضوابط، فهي حرية مُقَيَّدة بضوابط، فحرية الرأي لا تعني الانفلات أبداً، بل جعلت لها ضوابط

تكفل حسن الاستخدام، حتى لا يزيغ اللسان ويزل بكلمة، وحتى لا ينحرف الفكر.

ما هو رأي الإسلام في الدفاع عن النفس؟ أهو من الحقوق؟ وهل

توجد شروط لهذا الحق؟ وهل يتناول القرآن موضوع الدفاع عن

النفس؟. الحمد لله

حفظ النفس والعرض والعقل والمال والدين من الضرورات الشرعية المعروفة، وهي الضرورات الخمس المعروفة عند المسلمين، فيجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه، ولا يجوز أن يتعاطى ما يضره، ولا يجوز له أيضا أن يمكن أحدا من أن يضر به، فإذا صال عليه إنسان أو سيع أو غيرهما وجب عليه الدفاع عن نفسه أو أهله أو ماله، فإن قتل فهو شهيد، والقاتل في النار.

وإذا كان الضرر المترتب على هذا الظلم شيئا يسيرا، وتركه الله، لاشك أن الله سوف يعوضه عنه ما لم يكن سببا في زيادة هذا الظلم عليه أو على غيره.

فالإشارة بالسلاح ولو مزاحاً قد يقع من وراءه القتل والفساد فكيف بمن يعتمد قتل المسلم بغير حق فإن من فعل ذلك كان معرضاً لأشد العذاب والعقاب والوعيد قال الله تعالى: **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** [النساء: 93]. فكيف بمن يقتل الأنفس البرينة ويروع المسلمين بتفجير المخلات والأسواق العامة، ويستهدف أرواح الأبرياء، فيقتل الأنفس المسلمة بغير حق، فيألفها من جريمة نكراء، ويألفها من بشاعة تقشعر منها الأبدان، ولقد شاعت في الآونة الأخيرة حوادث القتل والتفجيرات بشكل مخيف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى القسوة والغلظة التي تملا قلوب هؤلاء القلة الجرمين يقتلون المسلم ولأتفه الأسباب، فقتست قلوبهم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة. فاعلموا عباد الله أن المسلم دمه معصوم وماله معصوم، ولا يجوز استباحة دماء المسلمين وأموالهم الا بحقها.

نِعَمَ الْمَيِّتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ



فَوَالِ اللَّهِ مَا لَكَ مِنَ الْإِسْلَامِ يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تهدى ولا تباع

ولا تنسونا من صالح دعائكم

أعدّها (عزمي إبراهيم عزيز)

8- أن للإنسان الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وأرضه وحقه، ومات دون شيء من ذلك فهو شهيد، كما توافرت وتواترت بذلك النصوص كقوله تعالى: **والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون (39)** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يجب الظالمين (40) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (41) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (42) (الشورى: 39 - 42).

9- أي الله للمؤمن إلا أن تكون له الحياة الكريمة، ورفض له أي لون من ألوان القهر والذلّ، بل اعتبر أنّ الرضا بهذه الحياة خروج عن الإيمان والطاعة لله تعالى، لما هو واضح أنّ من عبد الله حقاً كان أعزّ الناس وأكرمهم.

10- الموت دون حقه: كأن يموت المرء دون أرضه وممتلكاته التي يريد الظالم غصبها، أو يموت دفاعاً عن قضية عادلة، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **"من قُتل دون مظلمته فهو شهيد"**. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: **"نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه"**

11- كيفية الدفاع وتناسبه إنّ كل ذلك لا يعني إطلاق ممارسة حق الدفاع المشروع من دون قيد أو شرط، فيجب أن يتوافر في فعل الدفاع شرطان أساسيان، هما: ضرورة الدفاع، وتناسبه مع الخطر، أي أن يكون المدافع مضطراً لإتيان الفعل، وأن يكون الفعل لازماً لدفع الخطر. وأن يكون الدفاع موجهاً إلى مصدر ذلك الخطر، ومتناسباً مع التعرض أو الاعتداء، من دون تجاوز.

12- لا يجوز قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وكذلك لا يجوز الفرع لقتل المسلم دون وجه حق أيضاً، وكذلك لا يجوز خذلان المسلم، وعدم نُصْرته والدفاع عن ماله وعرضه ونفسه مع القدرة على ذلك.

13- الإسلام حافظ على الكليات الخمس الضرورية وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ووضع الحدود والقيود التي تحافظ على هذه الضروريات الخمسة، والله اعلم **وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .**

الفوائد :

- 1- لا يحل للمسلم أن يقتل إنساناً بغير حق.
- 2- قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كبيرة من أكبر الكبائر ، ويعظم الجرم ويشد الإثم حين تكون هذه النفس نفساً مؤمنة.
- 3- أن الله عز وجل لم يجعل عقوبة بعد عقوبة الشرك بالله أشدّ من عقوبة قتل المؤمن عمداً حيث يقول : **((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً))** [النساء : 93].
- 4- أنّ أول ما يقضى يوم القيامة بين العباد في الدماء ففي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **((أول ما يُحاسبُ به العبدُ الصلاةُ ، وأول ما يقضى بين الناسِ الدماءُ))**.
- 5- إنّ الله تبارك وتعالى قد نفى عن قتل النفس بغير الحق في كتابه الكريم ، وأثنى عز وجل على الذين يجتنبون هذه الجريمة العظيمة ، وقد توعد سبحانه من يفعلها باللعة والغضب والعذاب العظيم والخلود في نار جهنم فقال تعالى : **((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً))** [النساء : 93] .
- 6- الحذر أنّ تقع في دم حرام فتقتل أحداً من أجل فلان أو مُلْك فلان أو إمارة فلان ، فإنهم لن ينفعوك شيئاً عند الله ، ولن يدفعوا عنك شيئاً من عذاب الله.
- 7- الواجب على من قتل المسلم هو القصاص إلا أن يعفو أولياء القتيل، أو يقبلوا بالدية، وإن كان القتل خطأ أو شبه عمد فإن الواجب الدية، والكفارة، وهي: تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال تعالى: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** [النساء:92].